

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310753

تاريخ القرار: 15 جويلية 2010

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة مقرها

من جهة،

والمعقب ضده: النا ء القاطن بـ

### من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة بتاريخ 5 نوفمبر 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310753 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 3 جوان 2008 في القضية عدد 544 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء مع تعديله وذلك باعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا قدره ألف ومائتان وعشرون دينارا ومليمات 695 (1.220,695د) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده، وهو تاجر متحول، خضع إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2003 أفضت إلى

صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2005/1271 بتاريخ 29 أكتوبر 2005 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره (11.715,390د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بسوسة التي أصدرت حكمها بتاريخ 2 مارس 2006 في القضية عدد 555 القاضي بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعارض وهو الحكم الذي استأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة بالاستناد إلى:

**1- خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية:** ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بالخطأ من الضرائب المستوجبة استنادا إلى أن المعقب ضده تمكن من تمويل شراء عقار سنة 2003 قيمته (33.000,000 د) من خلال فواتير ووصلات تفيد تحقيقه لمداخيل فلاحية، والحال أنه لم يصرح بتلك المداخيل ولم يدفع الأداءات المستوجبة عنها وهو ما يدعم موقف الإدارة التي حوّل لها المشرع تدارك جميع المداخيل المخفية التي ساهمت في نمو الثروة وإخضاعها للضريبة.

**3- سوء التعليل:** ذلك أن محكمة الاستئناف لم تبين المستندات والمؤيدات التي قدمها المعقب ضده والتي تثبت عدم تخصيص مداخيله الفلاحية لاقتناءات أخرى كما لم تبين السند الذي اعتمته لطرح الأرباح المتأتية من ثمن بيع الصابة الفلاحية من وعاء الضريبة خصوصا وأن نية المشرع لم تتجه نحو تمكين من يخفي أرباحه ومداخيله ولا يصرح بها أو يدفع الأداء بعنوانها من تبرير نمو ثروته عن طريق ما أخفاه من أرباح ومداخيل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المطروفة بالملف،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

وعلى مجلة الحقوق والاحكام الجبائية،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جويلية 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ف الم في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة وتمسك بمطلب التعقيب، ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده،

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلية 2010

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب مّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية، لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

– عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والاحكام الجبائية وسوء التعليل لتداخلهما:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف قضائها بالخطّ من الضرائب المستوجبة استنادا إلى أنّ المعقب ضده تمكن من تمويل شراء عقار سنة 2003 قيمته (33.000,000 د) من خلال فواتير ووصولات تفيد تحقيقه لمداخيل فلاحية، والحال أنّه لم يصرح بتلك المداخيل ولم يدفع الأدعاءات المستوجبة عنها وأنّ محكمة الاستئناف لم تبيّن المستندات والمؤيدات التي قدمها المعقب ضده والتي تثبت عدم تخصيص مداخيله الفلاحية لاقتناءات أخرى كما لم تبيّن السند الذي اعتمده لطرح الأرباح المتأتية من ثمن بيع الصابة الفلاحية من وعاء الضريبة خصوصا وأنّ نية المشرع لم تتجه نحو تمكين من يخفي أرباحه ومداخيله ولا يصرح بها أو يدفع الأداء بعنوانها من تبرير نموّ ثروته عن طريق ما أخفاه من أرباح ومداخيل.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق والاحكام الجبائية أنه: "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث عملا بذلك فإنه يجوز للمعقب ضده تبرير نمو ثروته وإقامة الدليل على الشطط فيما وظّف عليه طبقا للفصل 65 المشار إليه، وذلك بجميع وسائل الإثبات وتكتسي هذه المسألة صبغة واقعية تخضع إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأصل لا رقابة عليها في طور التعقيب إلا بقدر ما يشوب قضائها من تحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير وبشرط تعليل حكمها تعليلا مستساغا.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف قضت بالخطأ من الضرائب المستوجبة استنادا إلى أن المعقب ضده تمكن من تبرير نمو ثروته المعتمد كأساس للتوظيف بصفة جزئية وذلك من خلال مداخيله الفلاحية الثابتة بالفاتورات التي أدلى بها، كما كلفت المحكمة خبيرا بإعادة احتساب الأداء المستوجب بعد طرح تلك المداخيل من نمو الثروة غير المبرر وعللت حكمها المطعون فيه تعليلا مستساغا دون أن تثبت المعقبة تحريفها للوقائع أو ارتكابها خطأ فادحا في التقدير الأمر الذي يتجه معه رفض هذين المطعنين.

### ولهذه الأسباب:

### قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن

حماد وعضوية المستشارين السيدتين م الج وش بوا

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر

ف

الرئيس

محمد فوزي بن حماد